جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء/ كلية القانون

الدراسة الصباحية

جريمة الرشوة في التشريع العراقي

بحث تقدم به الطالب

هيثم كاظم عبد السادة الدعمي

الى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء كزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف :

م.م سعد محسن حسن الكندي

١٤٤٠هـ

٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الاية رقم (١٨٨)

الاهداء

الى من جرع الكأس فارغاً ليسقني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة . . . .

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم . . . . . ابي العزيز

الى من ارضعتني الحب والحنان والاخوة والاخلاق الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض . . . . امي العزيزة

الشكر والتقدير

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى اساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء الذي اشرفوا على دراستي طيلة السنوات اللماضية كذلك اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى الاستاذ سعد محمد حسن الكندي الذي تفضل بالاشراف على بحثي والذي كان بمثابة اخ وصديق واستاذ وكذلك اشكر جميع اصدقائي الطلبة الذي قضيت معهم افضل واطيب الاوقات.

قائمة المحتويات

الاهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

المقدمة ١

المبحث الاول مفهوم جريمة الرشوة ٢

المطلب الاول تعريف جريمة الرشوة وموقف التعريفات منها ٢

الفرع الاول تعريف جريمة الرشوة لغةً واصطلاحاً ٢

الفرع الثاني موقف التشريعات من الرشوة ٤

المطلب الثاني ذاتية جريمة الرشوة ٦

الفرع الاول اطراف وصور جريمة الرشوة ٦

الفرع الثاني تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ ٨

المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة ١٢

المطلب الاول اركان جريمة الرشوة ١٢

الفرع الاول الركن المادي ١٢

الفرع الثاني الركن المادي ١٥

الفرع الثالث الركن المعنوي الركن المعنوي ١٩

المطلب الثاني عقوبة جريمة الرشوة ٢١

الفرع الاول عقوبة الراشي ٢٢

الفرع الثاني عقوبة الراشي و الوسيط ٢٤

الخاتمة ٢٦

قائمة المصادر ٢٧

المقدمة

فكرة البحث واهميته :-

الرشوة آفة مجتمعية قديمة ومستجدة في نفس الوقت ، يكاد لا يخلو اي مجتمع من المجتمعات منها لذلك فأن لدراسة جريمة الرشوة اهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم، وذلك لان هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على سواه، المعناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والاخلاقية والاختصادية ، بل يتعدى اثرها الى المستوى السياسي ايضاً فهي من الجرائم الخطيرة ، وهي ان تمكنت من السريان والانتشار في جسد المجتمع افسد ذلك الجسد حتى يغدو جماداً بلا روح، وجريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة اي يشترط ان تتوفر في الفاعل صفة الى وهي صفة الموظف او المكلف بالخدمة، والرشوة بأختصار كما يعرفها الفقهاء هي الاتجار بالوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية او الكسب الغير مشروع من الوضيفة ، فالمشرع يحمي نزاهة الوظيفة العامة ويصون الاجهزة الحكومية مما يمكن ان يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في اعمال الوضيفة العامة من خلال تجريمه الرشوة .

اشكالية البحث:-

تكمن اشكالية البحث في ان الرشوة هي فعل يرتكبة موظف عام او شخص ذو صفة عامة ، عندما يتاجر بوظيفته او يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اي ميزة او منفعة اخرى لأداء عمل من اعمال وضيفته او امتناع عن ذلك العمل ، فالوظيفة العامة تسبغ على الموظف سلطة خطيرة وتمنحه نفوذاً في نطاق اختصاصه وهذه السلطة وهذا النفوذ امانة بين يديه يجب عليه ان يحسن استعمالها في اداء المصالح العامة ذلك ان اسائة استعمالها من اجل تحقيق مكسب مادي حين ان انتشار الرشوة تضعف ثقة الافراد في السلطة العامة ونزاهتها كما ان انتشارها يؤدي الى الاخلال بالمساوات بين المواطنين وأثارة الاحقاد والضغائن والتباغض بينهم .

منهجية البحث :-

في هذا البحث قد اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال استعراضنا للنصوص العقابة التي وضعها المشرع في قانون العقوبات والخاصة بجريمة الرشوة وذلك حتى يكون القارئ على دراية وبصيرة بخطورة هذه الجريمة من خلال شرح النصوص الخاصة بهذه الجريمة .

المبحث الاول

مفهوم جريمة الرشوة

للرشوة اثر مهم وخطير على الافراد والمجتمع والوضيفة العامة وذلك لكونها ضاهرة منبوذة ولها السيط السيء في المجتمع لذلك سنبحث الرشوة بوصفها جريمة حيث سيتم تخصيص المبيحث الاول لمفهوم جريمة الرشوة والذي سيقس الى مطلبين ننتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الرشوة وموقف التشيعات منها ونتناول في المطلب الثاني ذاتية جريمة الرشوة.

المطلب الاول

تعريف جريمة الرشوة وموقف التعريفات منها

لتحديد تعريف جريمة الرشوة ينبغي التعرج اولاً الى شرح مسطلح الرشوة لغةً واصطلاحاً وهذا ما سيتم طرحه في الفرع الاول وموقف التشريعات منها سوف نتوقف عنده في الفرع الثاني لبيان موقفها منه.

الفرع الاول

تعريف جريمة الرشوة لغةً واصطلاحاً

قبل تعريف مفردة الرشوة في اللغة لا ضير من ان نعرف مفردة الجريمة كونها مكملة لها فالجريمة تعني في اللغة (الجرم التعديَّ ، الجرُم، الذَنب، والجمع اجرام وجروم وهو الجريمة ، وقد جَرم مجُرم جرماً ، اجرام فهو مجرم وجريم ، والتجريم على فلان اي بعنى ادعى ذنباً لم افعلة [١].

وقال الله تعالى في محكم كتابه الكريم ((ان اللذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماوات ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين [٢].

١- ينظر الى :- ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، ط٥، دار صادرة ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٢٩.

٢- سورة الاعراف ، آية (٤٠).

وايضاً في الحديث النبوي الشريف (اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يجرم عليه من اجل مسائلته) ومفردة الجريمة قد وردت جرجمتها في اللغة الانكليزية على انها (crime)[١].

والرشوة لغةً :- يقول ابن الاثير الرشوة والرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء ، (اي الحبل الذي يستعان به لأخراج الماء من البئر).

فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل ، والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا ومن معاني الرشوى ما يتصل به الى الحاجة بالمصانعة ، بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيء اخر، والمصانعة المداهنة ، وصانعته داهنته ، يقول صانعت الوالى اذا رشيته .

وفي البحراق الرشوة:- الجعل وارشاء اعطاه اياه ، وارتشى اخذها ، واشترشى طلبها [٢].

وقال الله في محكم كتابه الحكيم ((ولا تأكلو اموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى الحكام لتأكلو فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)) [٣].

ووجد في شرح هذه الاية (ولا تأكلو اموالكم بنكم بالباطل) هو خطاب الله عز وجل موجه الى الناس الذي يريد ان يجمعهم كفر واحد وامة واحدة (وتدلو بها الى الحكام)والادلاء ارساء الدلو الى ماء البئر ، ولا يكون الا بالحبل ، وبل الدلو يسمى رشاء ، فالرشاء والرشوة من مادة واحدة ، والمدلي هو الراشي ، والمدلى اليه هو المرتشى ، وما في الدلو هو الرشوة . (لتأكلو فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) فأصحبو اناس تفرقين لان اكل اموال الناس بالباطل حرام ويؤدي الى الفرقة بين الناس [٤].

وايضاً نها الرسول (ص) عن الرشوة وقال (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) يعنى الذي يمشي بينهما) ومعنى اللعنة هو الابعاد والطرد من رحمة الله تعالى والجزاء من لعنة الله هو جهنم .

---

١ -ينظر :- معجم المعاني على الرابط التالي http : www . almaany.com

٢ - ينظر:- مجدي الدين ابي سعدات الجزري ، النهاية في غلايب الحديث والاثر ، تحقيق محمج محمود الصناحي وطاهر احمد الزاوي ، بيروت ، المكتبة الاسلامية ، بدون سنة نشر ، ج٢، ص ٢٦٦.

٣ - سوة البقرة ، الآية (١٨٨).

٤ -الشيرازي ، اية الله العضمى السيد محمد حسين الشيرازي ، تفسير تقريب القرآن الى الذهان ، دار العلوم ، المجلد الاول ، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

وايضاً تعني مفردة الرشوة في اللغة الانجليزية (bribe) [١].

فيقال جريمة الرشوة (crime bribe) في الانجليزية .

تعريف الرشوة اصطلاحاً:- الرشوة هي اتجار باعمال الوظيفة او الخدمة ، وتعرف بأنها اتفاق بين شخص او من في حكمة على جعل او فائمة مقابل اداء عمل او امتناع عن عمل يخدل في وضيفة المرتشي او مأموريته [٢].

كما عرفت بانها نوع من اتجار الموضف في اعمال الوظيفة او استغلالها على نحو معين او انتهاز ما يتصل بها من سلطة او عمل للأستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ماعرضة الاخير من فائدة او عطية او وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة او الخدمة العامة او الامتناع عن اداء عمل من الاعمال التي تدخل في نطاق وظيفة الموظف او دائرة اختصاصه [٣].

ويلاحظ من خلال التعريف من ان الرشوة تقوم بعرض من جانب والقبول من جانب اخر لفائدة او عطية او وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافاً لما تقتضي به القوانين والنظمة والتعلمات .

وتأسيساً على ما تقدم فان الرشوة تعتبر جر يمة خاصة بالموظف العام او المكلف بالخدمة العامة .

الفرع الثاني

موقف التشريعات من الرشوة

في هذا الفرع سوف نبحث الرشوة من حيث موقف التشريعات الجزائية منها وما هو موقف المشرع العراقي منها وكيف تم تكييفها لم تنهج التشريعات نهجاً واحداً في تكييفها لجريمة الرشوة ، ل انقسمت الى مذهبين الاول يرى في الرشوة جريمة واحدة ، اي ان العرض والقبول مكونان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين اصليين ، او من المرتشي كفاعل اصلي والراشي كشريك له بالاتفاق والتعريف

---

١ - ينظر :- معجم المعاني ، المرجع السابق

٢ - محمد مصطفى الغلي :- في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص١١٤.

٣ - عبد المهيمن بكر سالم :- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، طبعة معادة ، ١٩٧٧ ، ص ٤.

فالرشوة حسب هذا المذهب جوهرها الاتجار بالوضيفة ، وهذا الاتجار لا يقع الا ممن يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجب المحافظة على شرفها ونزاهتها وهذا هو الموضف وحدة ، واما الراشي فهو ليس الا مسهماً في الرشوة ، ومن الموظف يستعير صاحب الحاجة اجرامة بأعتباره شريكاً الاتفاق او التحريض كما ذكرنا[١].

وقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بهذا المبدا في المواد من (٣٠٧-٣١٠) [٢].

اما المذهب الثاني فقد اعتبر الرشوة مشتملة على جريمتين مستقلتين ، الاولى جريمة المرتشي وها ما تسمى بالرشوة السلبية وهي التي تقع من جانب الموضف العام عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيرة عطية او منفعة او وعداً بشيء .

والثاني هي جريمة الراشي وهي التي تقع من جانب صاحب الحاجة بأعطائه المقابل للموضف او المكلف بخدمة عامة او عندما يعرض عليه او يعده بشيء ما وتسمى بالرشوة الايجابية وتستقل كل من الجريمتين عن الاخرى ولذلك فأن فعل الراشي لايعد اشتركاً في جريمة المرتشي بل هو جريمة مستقلة يعاقب عليها وحده وهذا يعني انه من الممكن ان تتوفر اركان احدى هاتين الجريمتين دون الاخرى وبالتالي فأن مسؤولية المرتشي تستقل عن مسؤولية الراشي ولا يتوقف قيام احدها على تحقق الاخرى ، ويطلق على هذا المذهب مذهي ثنائية الرشوة وان اغلب التشريعات الجنائية تأخذ بهذا المذهب حيث تعتبر الرشوة جريمتين مستقلتين مثل قانون العقوبات المصري في المواد (١٠٣-١٠٧) وايضاً قانون العقوبات الاردني في المواد (١٧٠-١٧٣) وقانون العقوبات اللبناني في المواد (١٥١-١٥٥) وقانون العقوبات السوري في المواد (٣٤١-٣٤٥) وتبدو اهمية الاخذ بنظام وحدة الجريمة او بنظام ثنائية الجريمة في حال ما اذا عرض صاحب الحاجة او الوسيط رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة فلم يقبلها ، فأن نظام ثنائية الجريمة يسمح

---

١ - ينظر:- ما هر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٤٩.

٢ - ومن التشريعات التي اخذت هذا المذهب قانون العقوبات الدنيماركي والبولوني وكذلك الايطالي وفق الراجح من رأي الفقه الايطالي .

بمعاقبة الفاعل صاحب الحاجة او الوسيط الذي يعرض الرشوة ، واما نظام وحدة الجريمة الذي يعتبر الرشوة جريمة موظف فأنه يؤدي الى افلات الفاعل من العقاب[١].

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الرشوة

في هذا المطلب سنتناول ذاتية جريمة الرشوة ، حيث سنتعرف على صور واطراف جريمة الرشوة في الفرع الاول في حين سيخصص الفرع الثاني الى تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ .

الفرع الاول

اطراف وصور جريمة الرشوة

في هذا الفرع سوف نتعرف على اطراف جريمة الرشوة وهو كل من الراشي والمرتشي والوسيط وكذلك صورها الثلاث.

اولاً – اطراف جريمة الرشوة :- يتضح من نصوص جريمة الرشوة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ معدل في المواد من (٣٠٧-٣١٤) ان اطراف جريمة الرشوة هم كل من:-

١- **المرتشي :-** وهو الموضف المكلف بخدمة عامة الذي يطلب او يقبل الفائدة او الوعد بها. وهنا يفترض في المرتشي ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة الذي يطلق عليه تسمية المرتشي[٢].

وهي صفة الموظف المكلف بخدمة عامة وتفترض هذه الصفة لكون جريمة الرشوة تستند الى فكرة الاتجار باعمال الوظيفة وهذا ما ورد في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل او لأمتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وضيفته ولكنة زعم بذلك او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات

---

١ - ينظر الى :-علي محمد جعفر ،قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٢٠.

٢ - ينظر الى:- جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونة ، بغداد، ٢٠١٠، ص٧٨.

او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار).

٢- الراشي:- وهو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد بها الى الموظف او المكلف بالخدمة العامة ، او يقبل بطلبهما ، وهذا ما ورد في المادة (٣١٠) (كل من اعطى او قدم ا عرض او وعد بأن يعطي لموظف مكلف بخدمة عامة شيء مما نص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشاً) علماً ان الراشي والمرتشي هما الاطراف الرئيسية في جريمة الرشوة ولكن قد يتدخل شخص ثالث في العملية الا وهو الوسيط [١].

٣- الوسيط:- وهو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي ، فاما ان يكون ممثلاً عن المرتشي فيقوم بدوره وهو طلب او قبول الفائدة المعروضة عليه او الوعد بها او ان يكون ممثلاً عن الراشي فيقم بدوره ووهو عرض الفائدة والمنفعة على الموظف او المكلف بخدمة او يقبل بطلبهما او وعد بذلك [٢].

وهو ايضاً ما اشارت له المادة (٣١٠) من قانون العقوبات (كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض الرشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها او الوعد بها عد وسيطاً).

ثانياً: صور جريمة الرشوة :-

قد تكون الرشوة معجلة او مؤجلة بصورة تعاقد وقد تكون لنفس المرتشي او لشخص اخر يعينه ، وقد يطلبها المرتشي من الراشي وقد يعرضها الراشي ويقبلها المرتشي[٣].

١- **الرشوة المعجلة :-** الغالب ان يأخذ المرتشي لقاء قيامه بعمل او امتناع عن عمل او اخلاله بواجبات وظيفته ثمن معجل ، وقد يقدم هذا الجزاء بصورة صريحة على انه ثمن القيام بالمصلحة المطلوبة او قد كون بصوة مقنعة على شكل هدية وقد عبر القانون عن هذه الصورة بصورة عطية .

---

١ - ينظر الى:- جمال ابراهيم الحيدري، المصدر نفسه ، ص ٨٧.

٢ - ينظر الى :- جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٨٧.

٣ - ينظر الى :- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٢٣.

٢- الرشوة المؤجلة :- وهي ما عبر عنه القانون بعبارة وعداً فقد لا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من جانب الراشي بوعد بالعطاء او الاهداء في المستقبل فهذه الحالة تعد ارتشاء اذا الرشوة تقوم بمجرد العرض من جانب والقبول من جانب اخر ولا يشترط لأتمامها حصول القبض فعلاً[١].

٣- الرشوة بصورة التعاقد :- وقد عبر القانون عنها بقولة منفعة او ميزة فقد يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع الراشي كأن يشتري منه مالاً منقولاً او غير منقول بأقل من قيمه او بيع له بأكثر من ذلك او بعقد عقد اخر يحصل من جرائه على فائدة من هذا القبيل وهذا ظرب من الرشوة الغير مباشرة فقد يلجئ الى الطرفان لأخفاءء الرشوة [٢].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ

في هذا الفرع سنميز بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ وذلك بأعتبار ان استغلال النفوذ صورة مستحددثة لجريمة الرشوة بعد ان نعطي لمحة عن استغلال النفوذ .

بالرغم من ان بعض فقهاء القانون الجنائي تناولو هذه الجريمة غير ان البعض منهم فقط وضع تعريفاً محدداً لها استمد معضمه من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية فقد عرفت بانها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع او الوصول الى غايات لا تقع في دائرة اعمال وضبقة صاحب النفوذ [٣].

بينما عرفها البعض الاخر بانها استخدام النفوذ اياً كان مصدره لدى جعة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او غاية معينة مقابل مصلحة الفاعل او الغير [٤].

---

١ - ينظر الى :- واثبة داود السعدي، المصدر نفسة ، ص ٢٣.

٢ -ينظر الى :- واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ن ص ٢٣.

٣ - ينظر الى :- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشاة المعارف شركة الاسكندرية للباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٢.

٤ - ينظر الى :- صلاح الدين عبد الوهاب ، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٤٢.

هذا وان معظم القوانين العقابية دراجت على عدم تعريف جريمة استغلال النفوذ في نصوصها وانما اختلفت ببيان صور جريمة استغلال النفوذ ومن خلال هذا الصور عرفها الفقه الجنائي، وفي العراق لو تتبعنا القوانين العقابية ابتداءً من قانون الجزاء العثماني الصادر سنة (١٨٥٨) والذي كان اغلب مواده مستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم نجد انه جاء خالياً من حكم خاص بجريمة استغلال النفوذ او الاشارة اليها لعدم وجود نص خاص بها في القانون الفرنسي ، بينما وجدت جريمة استغلال النفوذ مكان في قانون العقوبات البغدادي سنة (١٩١٨) الملغى بصورة غامضة ويشوبها للبس وضمن ابواب مختلفة ومنها ما جاء في باب الرشوة في المادة (٩٠) (كل موظف عمومي او مندوم عن الحكومة طلب او قبل لنفسه او لغبره هبة او هدية او وعداً او فائدة ماليس له حق فيها لحمله او مكافئة لأداء عمل من اعمال وظيفته او امتناع عن ادائه او التأثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة او استعمال سطوة وظيفته في التعيين لأحدى الوضائف العمومية [١].

كما وردت الاشارة الى بعض صور هذه الجريمة ضمن باب الاخلال بالواجبات الوظيفية في المواد (١٠٧-١٠٨) وباب النص والاحتيال حيث نجد الاشارة الى استعمال النفذ المزعوم في المادة (٢٧٧) ولم يسبق ان جرم المشرع العراقي المتاجرة بالنفوذ لا بصورته الفعلية ولا بصورته السلبية ولكنه جرم فعل قريب منه في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل (يعاقب مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد عن مئة دينار او بعد هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاضي محكمة لصالح احد الخصوم او اضراراً به) كما جرم فعل الاستجابة الى التوسط عند الاقتضاء بنص المادة (٢٣٤) منه يعاقب بالحس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل حاكم او قاضي اصدر حكماً ثبت بأنه غير محق وكانت نتيجته التوسط لديه) كما تجد الاشارة اليه ان العراق قد وقع على اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد في (٢٠٠٧\٨\٣٠) رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٧) والتي تعتبر ميثاقاً دولياً بالغ الاهمية ، حيث بعتبر الفصل الثالث من هذه الاتفاقيه المذكورة المعنون (التجريم ونفاذ القانون) من اكثر نصوصها اهمية بل لعه الحول الذي دارت حوله الاتفاقية وقد اشارت الاتفاقية في الفصل اعلاه الى جريمة استغلال النفوذ حيث نصت على (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية عندما ترتكب عمداً)[٢].

---

١ -ينظر الى :- صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٣، ص١٧ ومابعدها.

٢ - ينظر الى :- المادة (١٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧).

أ- وعد موظف عمومي او اي شخص اخر باي مزية عير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياه بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموضف او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطو عمومية تابعة للدولة من الطرف على مزية غر مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك او لصالح شخص اخر .

ب- قيام موظف عمومي او اي شخص اخر بشكل مباشر او غير مباشر بألتماس او قبول اي مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر لكي يتغل ذلك الموضف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة) .

بناء على ما تقدم عند استعراض جريمة استغلال النفوذ في القانون العراقي والاتافقية التي عقدها العراق يمكننا ان نميز بينها وبين جريمة الرشوة .

اولاً:- اوجه التشابه بين الجريمتين

١- ان الرشوة بأختصار هي الاتجار في العمل الوظيفي في حين ان استغلال النفوذ هو الاتجار في سلطة حقيقية او موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي من هذا يتضح ان كلتا الجريمتين تؤديان الى الاخلال بالثقة باعمال السلطة العامة [١].

٢- وتتفق الجريمتين في الركن المادي لكل منها حيث يصدر عن الجاني سلوك في صورة طلب او اخذ او قبول لو عد او عطية .

ثانياً:- اوجه الاختلاف بين الجريمتين[٢]

١- تختلف الجريمتين في صفة الفاعل حيث يشترط ان يكون الجاني في جريمة الرشوة موظف او مكلف بالخدمة العامة بينما في استغلال النفوذ قد يكون موضف او غير موضف .

---

١ - ينظر الى :- فرج علوان هليل ، جريمة الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٢١٧.

٢ - ينظر صباح كرم شعبان ، مصدر صابق، ص١٩.

٢- الغرض من العطية في جريمة الرشوة هو القيام بعمل من اعمال الوضيفة او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجباتها، واما في استغلال النفوذ فهو الحصول على مزية الغير لدى سلطة عامة استنادا الى نفوذ حقيقي او مزعوم ، فهو في هذه الحالة لا يستغل وظيفته ولكن ماله من نفوذ حقيقي او مزعوم .

٣- ان جريمة الرشوة تتحقق بأرتكاب الفعل مقابل اداء عمل او الامتناع عن ذلك العمل ضمن نطاق الوظيفة العامة، بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بارتكاب الفعل سواء مقابل اداء عمل او امتناع عن عمل من اعمال الوضيفة العامة او غيرها.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

ان لكل جريمة هنالك احكام موضوعية متمثلة بالاركان التي تقوم علها وهي كل من الركن الشرعي متمثلاً بالنص القانوني والركن المادي والركن المعنوي وما ينطوي عليه كل ركن من هذه الاركان اضافة الى العقوبات التي يتم ايقاعها على كل من الفاعل الاصلي والشري والمساهمين فيها لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيتم تناول اركان جريمة الرشوة في المطلب الاول وعقوبة جريمة الرشوة سيتم تناولها في المطلب الثاني .

المطلب الاول

اركان جريمة الرشوة

في هذا المطلب سنتاول الاركان التي تقوم علبها جريمة الرشوة من خلال استعراضنا للنصوص التي اوردها المشرع بخصوص جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩٩ معدل حيث سيخصص الفرع الاول الى الركن المفترض بينما سيتضمن الفرع الثاني الركن المادي في حين سيكون الفرع الثالث خاص بالركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي

نصت المادو (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغلامة لا تغل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيرة عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وضيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوضيفة) .

يتضح من خلال هذا النص انه يشترط في المرتشي ان تتوفر فيه صفة خاصة وهو ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بالعمل او الامتناع ن لذلك يلاحظ ان القانون لم يتطلب في الراشي او الوسيط اي صفة خاصة ، بمعنى ان القانون لم يشترط ان يكون اي منهما موظف او مكلف بخدمة عامة ، وانما يمكن ان يكون هؤلاء من بين الافراد الذي لا يحملون اي صفة لها علاقة بالوظيفة العامة ، اما المرتشي فقد اشترط

القانون ان يكون موظفاً او مكلف بخدمة عامة ذلك لان الرشوة كما ذكرنا هي الاتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع [١].

وهنا لا بد من ان نتوقف عند الموظف العام المكلف باللخدمة العامة حيث يعرف الموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة ، اي يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديرها الدولة او احد اشخاص القانون العام ، سواء كان مرفق من المرافق الادارية او الاقتصادية وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموضف العام بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوضائف الخاصة بمرفق عام . ويمكن اعتبار الشخص موضفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوضيفة العامة حيث تتوفر له ثلاث عناصر اساسية وهي [٢].

١- ان يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بطريقة الاستغلال المباشر ويستوي ان يكون هذا المرفق ادارياً او اقتصادياً.

٢- ان يشغل الموضف وظيفة دائمية وان يكون العمل الذي يقوم به او يؤديه عملاً مستمراً غير عارض ، اي يجب ان تكون الوظيفة التي يشغلها دائمة وان يكون شغل الشخص للوظيفة الدائمة بطريقة قابلة للدوام وليس بصفة عارضة مؤقته .

٣- يشترط اخيراً لأعتبار الشخص موضفاً عاماً ان يكون اشغالة للوظيفة بشروط الاوضاع المقررة قانوناً، اي ان يون قد صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة وذلك فالشخص الذي لم يصدر امر تعيينه ومع ذلك تعهد اليه الادارة بتسليم العمل وممارسة واجبات الوظيفة قبل صدور امر التعيين فالراجح انه لا يعتب موظفاً عاماً [٣]. وتجب ملاحضة ان النضرة الجنائية للموظف تشمل النظرة الادارية له دون ان تقف عندها فكل من يعتبر موضفاً بالمفهو الاداري هو حتماص كذلك في المدلول الجنائي ، واما الموظف الفعلي فهو

---

١ - ينظر الى :- ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٥٢.

٢ - ينظر الى :- عصام البرزنجي وعلي بدير ومحمد السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، ط٢، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣. ص ٢٩١.

٣ - ينظر الي :- ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٣٧.

من كان تعيينه باطلاً او لم يصدر قرار بتعيينه لكنه باشر فعلاً بعض اختصاصات الدولة ليعد موظفاً عاماً في نضر القانون الجنائي كذلك بشرط ان تكون افعالة صحيحة طبقاً للقانون الاداري[١].

واما المكلف بخدمة عامة وحسب المفهوم الاداري هو كل شخص يقدم للدولة ا احد اشخاص القانون العام خدمة مؤقته بزمن محدود ، ولكن مفهوم المكلف بالخدمة العامة في القانون الجنائي حسب ما حددة القانون العراقي هو كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء والحراس القضائيين وغيرهم [٢].

ولذلك يشترط توفر هذه الشروط في الموظف العام لتطبيق احكام جريمة الرشوة عليه ويشترط توفر صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة وهو الاخذ او القبول او الطلب ، فأذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد او انتهاء مهمته مثلاً فلا يمكن اخضاعة لأحكام الرشوة وان كان يخضع لاحكام جريمة الاحتال اذا توفرت اركانها، ولا عبر بالنظام القانوني الذي يحكم الموظف فقد يكون النظام قانوني عام وقد يكون النظام قانوني خاص بطائفة معينة من الموظفين، كالانون الخاص بأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات [٣].

---

١ - ينظر الي:- ماهر عبد شويش الدرة ن المصدر نفسة ،ص٣٧.

٢ - ينظر الى :- المادة (٢\١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

٣ - ينظر الى :- ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٥٣.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في ثلاث عناصر المشتر اليها في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي وهي :-

١- **نشاط الجاني**(المرتشي):- ان نشاط الجاني يتمثل بصورتين الطلب او القبول حيث جاء حصراً بنص المادة (٣٠٧) اذ تعطي حالات الاتجار بالوظيفة واستغلالها فهذا الجرية تتحقق بطلب الموظف للعطية لو بقوله لها [١].

أ- الطلب :- يتمثل في طلب الموظف المكلف بخدمة عامة العطية او المنفعة من صاحب الحاجة او المصلحة وبغض النظر عن موافقة صاحب المصلحة ، اذ ان الرشوة تتحق حتى في حالة رفض طلب الموظف لان طلب الموظف يمثل الاتجار بالوظيفة لذلك حاربه القانون وجرمه بمجرد صدوره ، فالمشرع العراقي لم يشترط لقيام الرشوة حصول اتفاق بين الموظف او من في حكمة وصاحب المصلحة او الوسيط ، ويتخذ الطب عدة صور فقد يكون كتابة او يكون شفاهة او يكون في صورة اشارة ، ومن الجدير بالذكر ان طلب الموظف المكلف الذي لا يصادفة اي قبول يعد شروعاً وحسب القاعدة العامة في الشروع لان الرشوة تتطلب وجود شخصين الراشي والمرتشي ووجود ايجاب وقبول ولكن لخطورة الطلب باعتباره عبث بالوظيفة او اعمال خدمة والمتاجرة بها [٢].

اذ اعتبر المشرع الرشوة متحققة بشكل تام ومجرد طلب ، هذا في ما يخص المرتشي اما في ما يخص الراشي والوسيط فأن تحقق الجريمة من جانبهما يتطلب نشاط ايجابي صارد منهما يتمثل بالاستجابة لطلب المرتشي.

ب- القبول :- ويقصد به هو قبول العطية او المنفعة او الميزة اي اخذها بعد ان عرضها صاحب المصلحة او الوسيط ، كما ينصرف الى قبول بوعد بشيء من ذلك ، اي اذا ما وعد الطرف الاخر بفائدة ما وقبل هذا الوعد تعتبر ايضاً جريمة الرشوة متحققة وقبول الشيء بمعنى اخذة اي يعني التنازل الفروري المعجل

---

١ - ينظر الى :- جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٩٢.

٢ - ينظر الة :- جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٩٣.

للفائدة اي هو الدفع المعجل وهو الصورة الغالبة في الرشوة ، فالمرتشي يستلم عادة ثمناً معجلاً مقابل ادائه عملاً او امتناع عنه مما يدخل في اختصاصه ن انها تمناً لما يقدم الموظف بشكل صريح وقد تقدم بشكل هدية اخفاء قصد الرشوة او مجاملة لذلك الموضف ، واما قبول الوعد بالعطية او المنفعة او الميزة فأن الموظف في هذه الحالة لا يستلم ثمن ما يؤديه معجلاً وانما يكتفي بقبول الوعد بالشيء مما ذكر، وهو يفترض وعداً يتقدم به الراشي اي صدور ايجاب منه فيصادف لدى الموظف المرتشي قبولاً ، ولا تتم الجريمة الا اذا قبل المرتشي ذلك الوعد اي يجب ان يلتقي القبول مع الايجاب على موضوع الرشوة ، والجريمة تقوم بمجرد القبول سواء اوفى الراشي بوعدة او نكل عنه ويصح ان يكون القبول بالقول اي شفوياً كما يمكن ان يكون بالكتابة او بأي طريقة اخرى من طرق التعبي عن المعنى كألاشارة او الايماء .

٢- موضوع الرشوة :- حدد المشرع العراقي موضوع الطلب والقبول ويتمثل ذلك بانصرافهما الى العطية او المنفعة او الميزة او الوعد بشيء من ذلك وما ذكره المشرع ينطوي على حصول المرتشي على فائدة ما بغض النضر عن اسمها ونوعها[١] فالفائدة اذ هي المحل الذي يرد عليها طلب المرتشي او قبوله وقد تكون الفائدة مادية ويقصد بها الفائدة الاقتصادية او المالية وهي كل ما يسلم من اموال الى المرتشي اياً كان نوعها[٢]. فقد تكون نقوداً او مجوهرات او ملابس او تكون الفائدة معنوية لا تقوم بال كالحصول على توظيف احد ابناء المرتشين او الحصول على مركز موظيفي او علا ترقية علمية وغيرها، وقد تكون المنفعة مستتره في تعاقد بحيث يعد من قبيل العطية او الوعد بالفائدة التي تعود على الموظف من شراء مال منقول او عقار يعود له بثمن يزيد على قيمته ، او بيع مالاً بثمن يقل عن ثمنه ، وقد يتمثل المقابل في اتفاق على ان يقوم الراشي بسداد دين بذمة الموظف المرتشي، ومن احكام موضوع الرشوة انه لا يشترط تناسب الفائدة مع العمل او الامتناع عنه الصادر عن المرتشي فجريمة الرشوة تتحقق سواء كانت العطية او المنفعة باهظة ام تافهة وبسيطة فالمهم في ذلك هو ان تكون العطية او المنفعة مقابل اداء العمل او الامتناع عنه اي المتاجرة بالوضيفة ولا عبر بالصورة التي تقد بها الفائدة فقد تكون في صورة تعاقد يعمد فيه الراشي ان يغبن نفسه في عقد من العقود ، كان يشتري من المرتشي مالاً بثمن يزيد عن ثمنه الحقيقي او يبيع له عقاراً بثمن اقل من قيمته الحقيقية وكان المتفق عليه بأن الراشي قد جعل فرق الثمن مقابل قيام الموظف بعمل من

---

١ -ينظر الى :- مادة (٣٠٧) قانون عقوبات عراقي .

٢ - ينظر الى : احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة ، ١٩٦٩، ص٢٦.

اعمال وظيفته او الامتناع عن عمل من اعمالها لمصلحته فالرشوة هنا تكون مستترة تحت ستار عقد البيع[١].

٣- **مقابل الفائدة**(الغرض من الرشوة):- يتمثل في الامر الذي يطلبه صاحب المصلحة من الموظف او المكلف بخدمة عامة للقيام به كمقابل لتلك الفائدة حيث بتقابل الفائد مع العمل او الامتناع عنه يتحقق الاتجار باعمال الوظيفة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٠٧ -٣٠٨) بأن يكون مقابل الفائدة هو اداء عمل من اعمال الوظيفة او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة او زعم الموظف الاختصاص او اعتقد خاطأً انه مختص، علماً بأنه لا يشترط اداء الموظف او المكلف للعمل فعلاً، فالجريمة تتحقق بمجرد الاتفاق بينه وبين صاحب المصلحة [٢].

وبناءً على ما تقدم ان مقابل الفائدة يكون على ثلاث صور وهي (اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة) وان هذه الصور محكومة بشرط الاختصاص .

أ- اداء عمل من اداء الوظيفة:- يقصد به قيام الموظف بعمل واجب لايتفق مع الذمة وواجبات الوظيفة وهذا العمل قد يكون مخالفاً لواجبا الوظيفة او مطابقاً لها ففي الحالتين يتحقق معنى الاتجار بأعمال الوظيفة وقد يتخذ العمل الايجابي صورة مجرد الاسراع في تحقيق مصلحة صاحب الحاجة ، كما لو تقاضى مبلغ المحكمة مبلغاً من المال ليسرع بتبليغ اطراف الدعوى بموعد المحاكمة ، ومما تجدر الاشارة الية انه يقتضي ان يكون العمل محدداً او قابلاً للتحديد ، كأن يكون العمل حسابياً او كتابياً ن كما يتعين ان يكون للعمل صلة بألاختصاص الحقيقي او المزعوم للموضف كحالة قبول عضو الضبط القضائي فائدة معينة بالتحري عن الجريمة [٣].

ب- الامتناع عن العمل:- ويتحقق مقابل الرشوة في صورة الامتناع عن احد اعمال الوضيفة الذي يتعين عليه القياه به حسب مقتضيات وضيفته مثال ذلك ، ان يقد شخص عطية الى ضابط شرطة من اجل عدم تحرير محظر في جريمة وقعت ، ولا يشترط ان يكون امتناع تام بل يكفي مجرد التأخير في تأدية العمل اي

---

١ - ينظر الى :- محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤٠.

٢ - ينظر الى:- جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٩٩.

٣ - ينضر الى محمد محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص ٤٢.

عدم القيام به في الوقت المحدد له وقد يكون العمل محل للأمتناع في صورة كتابة او قول شفوي او القيام بعمل تنفيذي ولا يهم ان كان العمل داخلاً في حدود صلطة الموظف التقديرية او مخالفاً للقانون اي قد يكون امتناع الموظف عن عمل يتعين عليه الامتناع عن كما لو قدمت عطية الى احد اعضاء الضبط القضائي كي لا يقوم بتحرير محضر ليس هنالك ضرورة بتحريره[١] .

جـ :- الاخلال بواجبات الوضيفة :- قد تقع الرشوة مقابل قيام الموظف بالاخلال بواجبات الوضيفة فأذا قام الموضف بأي عمل اخلالاً بواجبات الوظيفة فيمتنع البحث في ما اذا كان مختصاً او غير مختص بذلك العمل لان مخالفة القانون لا يسوغ معها التحدث عن اختصاص [٢].

ولم يفرق القانون بين الاختصاص والزعم به عندما نص على صورة الاخلال بواجبات الوضيفة هذا ويتحقق الاخلال بواجبات الوظيفة في عدة حالات وهي :-

- القيام بعمل يحضره القانون :- اي قيام الموظف باداء عمل غير حق مثل ان يقدم صاحب الحاجة عطية لاحد رجال الشرطة لحمله على تغيير اقواله التي سبق ان ابداها بشأن كيفية ضبط المتهم مستهدفاً بذلك مصلحته كي ينجو من المسؤولية [٣].

- انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له ، كحالة تقديم عطية لمدير الدائرة لاجل تعيين شخص لا تتوفر فيه جميع الشروط القانونية .

- مخالفة الاختصاص :- ويقصد به الخروج والانحراف عن حدود وواجبات الوضيفة كقيام موضف في دائرة الظرية بأجراء معالة وختمها خلافاً لما حدد له القانون لكونه مختص ببعض الاجراءات وليس كلها

---

١ - ينظر الى:- بحث مقدم الى هيئة النزاهة عن ظاهر الرشوة على الرابط التالي http\\ www.Alnazaha.com.

٢ -ينظر الى:- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣، دار النهظة العربي، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ١٤٩.

٣ - ينظر الى :- بحث مقدم الى هيئة النزاهة ، مصدر سابق، ص ٢٤.

وذلك مقابل فائدة ما [١]. وان المشرع قد اشترط الاختصاص الوظيفي في مجال الرشة وقد حدد الاختصاص بثلال صور وهي الاختصاص الحقيقي والاختصاص المجروم والاختصاص المبني على اعتقاد خاطئ[٢].

- الاختصاص الحقيقي ويقصد به هو كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف وفق القوانين والانضمة ويتجسد الاختصاص في العمل الوظيفي بالاختصاص النوعي اي كون الموظف مختص بنوع معبن من العمل وهناك ايضاً اختصاص اخر وهو الاختصاص المكاني الذي يحدد مكان اداء العمل اذ ان الاختصاص المطلوب هو الاختصاص النوعي والمكاني معاً [٣].

- الاختصاص المزعوم :- وهو ادعاء الموظف او المكلف بخدمة عامة ان القيام بعمل او الامتناع عنه يدخل ضمن اخنصاصه ويتحقق بالقول او اتخاذ موقف ايجابي يوحي به لصاحب المصلحة وسلوكه يجمع بين الغش والرشوة ولا بد من وجود ارتباط نسبي بين الوظيفة التي يشغلها الموف والاختصاص الذي يزعمة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٨) .

-الاعتقاد الخاطئ في الاختصاص :- وهو اعتقاد الموظف او المكلف خطأً بأنه موظف مختص بالوظيفة خلافاً للحقيقة ويفترض هذا الاعتقاد الخاطئ وقوع الموضف في غلط موضوعه نطاق اختصاصة سواء وقع في هذا الغلط من تلقاء نفسة او ان عوامل اخرى ساهمت في ذلك .

الفرع الثالث

الركن المعنوي الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وانما يستلزم ان تكون المادة التي يتكون منها هذا الركن لها اصول في نفسية الجاني وجريمة الرشوة من الجرائم العمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صوره القصد الجنائي ويقوم هذا القصد على عنصرين العلم والارادة اي اتجاه ارادة الفاعل الى طلب الرشوة او قبولها او قبول الوعد بها، ويجب ان يكون عالماً بانها مقابل ما يؤديه وهو

---

١ - ينضر الى:- جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ١٠٢.

٢ - ينظر الى :- على محمد جعفر مصدر سابق ، ص ٢٩.

٣ - ينظر الى:- جمال ابراهيم الحيدري، المصدر نفسة ، ص ١٠٢.

عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته او يزعم او يعتقد ظناً انه مختص به[١].

الخلاف الفقهي حول القصد المتطلب:- اختلف الفقه حول تنوع القصد اللازم توافرها لقيام جريمة الرشوة فيذهب راي في الفقه الى ان القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هوقصدا عام، اي يكفي اتجاه ارادة الموظف الى طلب او قبول الفائدة مع علمه بكافه عناصر الركن المادي للرشوه وبذلك يقوم هذا القصد على عنصري العلم والارادة[٢].

اولاً:- الارادة يجب ان تنصرف ارادة الموظف الى طلب او قبول الفائدة او الوعد بها ، اي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوه، فلا قيام للقصد الجنائي اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة من اجل تسهيل مهمه القبض على الراشي متلبساً بالجريمة او اذا دس راشي العطية في جيب الموظف او وضعها في ظرف بين الاوراق او اسقطها له في درج المكتب دون ان تنصرف ارادة الموظف الى قبولها او اخذها.

ثانياً:- العلم يجب ان ينصرف علم الجاني الى اركان الجريمة، اي يجب ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت ارادته الى قبولها او طلب طلبها لم تكن الا ثمناً او مقابلاً للعمل او الامتناع المطلوب منه القيام به، فلا تقوم جريمة الرشوة اذا سلم الراشي العطية الى زوجة الموظف او الى ابنه دون ان يعلم الموظف بذلك او اعتقد الموظف ان ما يقدم اليه لا يعدو ان يكون هدية من صديق وليس لها علاقه باعمال وظيفته. اي ان العلم لا ينتفي الا بالجهل او الغلط ويشمل الجهل او الغلط صفه الموظف العام ، او طبيعه اختصاصه او العلاقه بين المقابل هو العمل الذي اداء الموظف. ومما يدعم هذا الراي ان المشرع قرر معاقبه الموظف بعقوبة الرشوة حتى ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه اي ان الجريمة تقع سواء توافرت او لم تتوافر النيه الاتجار باعمال الوظيفه .

واما بالنسبه للراشي اضافه الى قيامه بارتكاب السلوك المكون للركن المادي والذي يتمثل بتقديم العطية او المنفعه او الوعد بها الى الموظف، فانه يجب ان يتحقق بالنسبه له الركن المعنوي والمتمثل في القصد

---

١ - ينظر جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٠٧.

٢- ينظر:- منتصر النوايسه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط١، دار ومكتبه الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٢، ص٧٩.

الجنائي العام، ويتحقق هذا القصد بانصراف ارادته الى النشاط وهو تقديم الرشوة وهو عالم بصفة المرتشي وان الرشوة التي عرضها وقدمها اليه هي مقابل قيامهم بما هو مطلوب منه، اما اذا كان القصد من وراء العطية او المنفعه هو وفاء لدين في ذمته ولم يكن يقصد من ورائها شراء ذمة الموظف فلا تتحقق جريمة (الارتشاء) بحقه.

بينما ذهب رأي اخر من الفقه ان القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص[1] الى جانب القصد العام فبالاضافه الى وجوب قيام عناصر القصد العام وهما العلم والارادة لدى الجاني يجب ان تتصرف ارادة الموظف المرتشي الى الاتجار بوضيفته او بالخدمه العامه المكلف بها، حيث ان المعول عليه في تجريم الرشوة هو الغايه او الغرض من تلقى الفائدة و هذه الغايه تتمثل في اتجار للموظف في اعمال وظيفته وتتحقق حين يطلب او يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل او امتناع عن عمل او الاخلال بواجبات وظيفته. وبذلك يشترط ان تكون لدى الموظف المرتشي لتحقيق المسؤولية الجنائية نية حقيقية للاتجار بوظيفته، اي نية تنفيذ طلب منه باعتبار ان الفائدة المقدم له في ثمن او مقابل تنفيذه لها هو مطلوب منه لذلك يجب ان ينوي حقيقه القيام بما طلب منه ويترتب على هذا الراي ان الموظف اذا كان لم يعد صراحة او ضمناً بانه سيقوم بما هو مطلوب منه او كان قبوله للفائدة بنيه الا يقوم بالعمل، فان جريمة الرشوة لا تقوم ولا مسؤولية عليه وذلك الانعدام القصد الجنائي في هذه الحاله و السبب ان الموظف لم يتاجر بوظيفته لانه لم تكن لديه نية القيام بمقابل العطية لان العبرة ليست بالظاهر من الحال وانما بالحقيقه .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الرشوة

بعد ان بيننا جريمة الرشوة من حيث تعريفها وصورها في المطلب الاول وذاتية جريمة الرشوة في المطلب الثاني وهذا كله تم استعراضه في المبحث الاول ومن ثم بين الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة بركنها المفترض وركنها المادي وركنها المعنوي في المطلب الاول من المبحث الثاني جاء هذا المطلب وهو المطلب الثاني ليبين لنا ماهي العقوبة التي فرضها المشرع في قانون العقوبات على الفاعل سواء اكان (الراشي و المرتشي او الوسيط) من خلال تقسيمه الى فرعين حيث سيكون الفرع الاول خاص بعقوبة المرتشي بينما سيكون الفرع الثاني خاص بعقوبة الراشي والوسيط.

---

١ - ينظر منتصر النوايسه، مصدر سابق، ص٨١.

لذلك لان المشرع قد حدد لجريمة الرشوة كعقوبة اصلية و عقوبة تكميلية ثم عقوبة تبعية، وقد حدد كذلك عقوبة للمرتشي واخرى للراشي و الوسيط كما نص على الاعفاء من العقوبة بالنسبه للراشي و الوسيط.

الفرع الاول

عقوبة الراشي

اولاً:- العقوبات الاصلية نقطتين شارحه ان العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي للجريمة و هي العقوبات التي يقررها القانون على الجرائم بصفة عامه وهي لا تنفذ الا اذا نطق بها القاضي وحده وحدد نوعها ومقدارها ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لانها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الاهداف المتوخاه من العقاب [١].

وعليه فقد نص المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس والغرامه على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار هذا في حال كون الموظف مختصاً اختصاصاً حقيقياً بالعمل[٢].

اما اذا كان العمل لا يدخل في اختصاص الموظف ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ فعقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار[٣].

كما نص المشرع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات او الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة على ما حصل من الموظف[٤] ان ما ورد في هذا النص مثل جريمة الرشوة اللاحقه التي تتحقق بدون وجود اتفاق سابق على الرشوة وانما تتحقق بقيام الموظف او المكلف بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفه. وبعد ذلك يطلب او يقبل او يأخذ الفائده بقصد المكافئة على ما وقع منه، وهناء يقتضي ان يكون الموظف مختصاً

---

١ - ينظر:- مرتضى التفات، جريمة تهريب المهاجرين، بحث تخرج في كليه القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص ١٧.

٢ - ينظر المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣ - ينظر المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤ - ينظر المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فعلاً بالعمل الذي قام به او امتنع عنه. هذا ويتضح من العقوبات التي افردها المشرع للمرتشي ان جريمة الرشوة هي من وصف الجنايات باعتبار العقوبة الاشد المنصوص عليها الا وهي السجن.

ثانياً:- العقوبات التبعيه:- تعرف العقوبة التبعية بانها تلك العقوبة التي تتبع بالعقوبة الاصلية حتما و بقوة القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[١] كما ان العقوبة التبعيه وهما:-

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و التي تستبعد الحكم بالسجن من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ومن ذلك[٢] .

- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

- ان يكون وصياً او مقيماً اوكيلاً.

- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

٢- مراقبه الشرطه و بمقتضاها يوضع المرتشي بحكم القانون بعد انقضاء مده عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات[٣]
ثالثاً:- العقوبات التكميلية:- وتعرف العقوبة التكميلية بانها (العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوم القانون وانما يجب ان تذكر في الحكم الذي تصدرة المحكمة الى جانب العقوبة الاصلية[٤]. وتتمثل بما ياتي:-

١- الغرامة النسبية:- و هي الغرامة التي لا تقل عما طلب الموظف او اعطي او وعد به وان لا تزيد على(٥٠٠) دينار و يحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة بالتضامن سواء اكان فاعلين ام شركاء[٥].

---

١ - ينظرالى:- احمد عبدالظاهر، العقوبات التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضه العربي،ه القاهره، ٢٠٠٤، ص٢٠.

٢ - ينظر:- المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

٣- ينظر:- المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

٤- ينظر:- احمد عبد الضاهر، مصدر السابق، ص٢٢.

٥- ينظر:- المادة (٣٠٧/ ٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

٢- المصادر:- ويقصد بها مصادرة العطيه بكافه صورها، وتتم المصادر عند ضبط العطية، اما اذا لم يتم ضبطها او كانت غير ماديه فلا يجوز الحكم بالمصادرة. كما لا يجوز ان تتم مصادره حقوق الغير حسن النيه الذي لا يكون مساهماً في الجريمة، واما اذا كان الغير سيء النية اي يعلم بان ماله قد اعطى كرشوة يبلغ السلطات المختصة ففي هذه الحالة يجوز مصادرتة لان هذا الغير يعد مساهماً في الجريمة[١].

الفرع الثاني

عقوبة الراشي و الوسيط

في هذا الفرع سنه بين العقوبة المقررة على الراشي و الوسيط كشريكين في جريمة الرشوة وامكانية اعفائيها من من العقوبة في حال اخبار السلطات المختصة او الاعتراف.

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقرره قانوناً للمرتشي[٢].ان توقيع العقوبات المقررة للرشوة على الراشي والوسيط انما يكون با عتبارهما شريكين في جريمة الرشوة طبقاً للقواعد العامة في المساهمة التبعية ولذلك يجب ان تقوم لدى الراشي والوسيط جميع اركان الاشتراك في الجريمة وهي فعل اصلي معاقب عليه، ثم وسيلة من وسائل الاشتراك، واخيراً يجب تحقيق الركن المعنوي اما اذا رفضها الموظف اي رفض الموظف العرض الذي تقدم به راشي او الوسيط فلا يمكن مسائلة الراشي او الوسيط باعتبارهما شريكان في الجريمة وانما يسال الراشي و الوسيط عن جريمة اخرى وهي جريمة عرض الرشوة لم تقبل منه .

ويجب كذلك ان ياتي الراشي او الوسيط فعلاً ايجابياً يتخذ اما صوره تقديم عطية او منفعة الوعد بها، واما ان يتخذ صورة الاستجابه لطلبها من قبل الموظف المرتشي. و اذا كان ذلك او الوسيط غير جاد في عرضه للرشوة او رفضها عندما طلبها الموظف منه، ففي هذه الحالة لا يعد صاحب الحاجة او الوسيط شريكا في جريمة الرشوة وايضاً يجب ان يعلم الراشي او الوسيط بصفة المرتشي اي يعلم بانه موظف ام مختص بالعمل او الامتناع المطلوب منه وايضاً ان تتجه ارادة الراشي او الوسيط الى دفع للقيام بذلك العمل او الامتناع عنه[٣]

---

١ - ينظر:- المادة (٣١٤) من قانون العقوبات.

٢ - نظر:- المادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

٣ - ينظر:- ماهر عبد شويش الدرة مصدر سابق، ص٧٨.

نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الاداريه بالجريمة او الاعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذرا مطففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمه بالدعوى وقبل انتهاء المحاكم فيه) .

وتبدو علة النص من حيث ان الرشوة ظاهره خطيرة في جهاز الدولة من حيث صعوبة اثباتها، لذلك راى المشرع تشجيعاً للراشي والوسيط على مساعدة الجهات المختصة في اثبات الجريمة، ان يقرر اعفاءهما من العقوبة لو اخبروا عنها او اعترفوا بها اثناء التحقيق، وهذا الاعفاء او التخفيف من العقوبة يقتصر على الراشي و الوسيط ولا يطول المرتشي اذ لا ينفعه اخباره او اعترافه بما ارتكب من هذا النص يتضح ان الاعفاء من العقوبة او التخفيف من العقوبة يرجع الى سببين هما[١] .

١- اخبار السلطات بالجريمة:- اي الابلاغ وهو يعني اخبار السلطات المختصه بالجريمة، ويفترض ان يحصل هذا الاخبار قبل اتصال المحكمة بالدعوى اي قبل ان تكتشف تلك السلطات امر هذه الجريمة ويعتبر الابلاغ عنها سبب في كشفها لتلك السلطات فاذا ما ساهم في الجريمة شخصان – الراشي و الوسيط- وقام احدهما فقط بالابلاغ بامرهما فهو وحده الذي يستفيد من الاعفاء، اما اذا قام بأبلاغ السلطات عن جريمة في الوقت واحد فان سبب الاعفاء من العقاب يتحقق لكل منهما واما اذا تم الاخبار بعد ان اكتشف امر الجريمة للسلطات المختصه، فان اثر ذلك يقتصر على اعتباره عذراً مخففاً للعقوبة.

٢- الاعتراف:- ويقصد به هو اقرار الشخص بأسهامة في الجريمة ويفترض في الاعتراف ان تكون السلطات المختصة قد وضعت يدها على الجريمة فتكون فائدة الاعتراف تسهيل مهمة السلطات المختصة في الوصول الى ادلة الجريمة وبقية المساهمين. وينبغي في الاعتراف حتى يرتب اثره في الاعفاء من العقاب يجب ان يكون واضحاً ومفصلاً ومتفقاً مع الحقيقة، اي يجب ان يكون صادراً بنية مساعدة السلطات اما اذا كان الاعتراف مخالفاً للحقيقة او موجزاً بحيث لم يشمل جميع الوقائع المتعلقة بالرشوة التي يعملها الشخص المعترف. كما لو كان الاعتراف صادراً بقصد تظليل السلطات فأنه لا يرتب الاثر الذي نص عليه القانون وهو الاعفاء من العقوبة.

---

١ - ينظر:- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا سنة طبع، المؤسسه الحديثه للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٤.

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة قد توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات والتي نأمل ان تلقى قبول من ذوي الشأن والاختصاص .

النتائج:-

١- ان جريمة الرشوة هي جريمة خاصة بالموظف والمكلف بخدمة عامة اي من جرائم ذوي الصفة ويشترط توفر هذه الصفة في الفاعل لكي نكون امام جريمة رشوة .

٢- عدم وجود روادع قانونية واضحة تعد دفعاً من دوافع ممارسة ظاهرة الرشوة فالحبس والغرامة لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة .

٣- غياب الحماية القانونية لمن يتصدى لفضح ضاهرة الرشوة في الدوائر الحكومية وعدم وجود غطاء قانوني لذلك كان سبباً في انتشارها .

٤-حسناً فعل المشرع عندما نص على الاعفاء من العقاب عن الاعتراف او الابلاغ اي اخبار السلطات المختصة لما له من دور في كشف الفاعل وتراجع من يقوم بها .

المقترحات:-

١- من خلال دراستنا لجريمة الرشوة تبين لنا ان العقوة التي وضعت لهذه الجريمة تتمل بالغرامة والحبس لا تكفي ان ما من الافضل ان يتم ادراج عقوبة الفصل وانهاء الخدمات ولا سيما في المناصب الادارية الحساسة الكبيرة ولمن يشغل درجة مدير عام فما فوق حتى يكون ذلك رادع لصغار الموضفين .

٢- كذلك نأمل ان يكون هنالك حماية لمن يتصدى لجريمة الرشوة ولمن يعمل في هيئة النزاهة وغيرها من الهيئات حتى يكون ذلك دافع لمن يعمل على التصدي لهذة الجريمة .

٣- يجب ان يكون هنالك دور بارز لوسائل الاعلام والصحافة في مكافحة هذه الجريمة من خلال فضح الفاسدين والمتورطيف في هذه الجريمة واطلاع الرأي العام حتى يعتبر الاخرين منهم .- نقل الموضف الذي يشك فيه بأخذه الرشوة الى ذائرة اخرى او في الدائرة نفسها في موقع يتعذر عليه اخذ الرشوة .

٥- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتطبيق مبدأ من اين لك هذا .

قائمة المصادر

اولاً القرآن الكريم:-

١. سورة الاعراف ، الآية ٤٠ .
٢. سورة البقرة ، الآية ١٨٨.

ثانياً: المصادر العربية :

المعاجم اللغوية

١. ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، ط٥، دار صادرة ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٢. الشيرازي ، اية الله العضمى السيد محمد حسين الشيرازي ، تفسير تقريب القرآن الى الذهان ، دار العلوم ، المجلد الاول ، ٢٠٠٣.
٣. مجدي الدين ابي سعدات الجزري ، النهاية في غلايب الحديث والاثر ، تحقيق محمج محمود الصناحي وطاهر احمد الزاوي ، بيروت ، المكتبة الاسلامية ، بدون سنة نشر ، ج٢.

الكتب القانونية

١. احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة ، ١٩٦٩.
٢. احمد عبدالظاهر، العقوبات التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضه العربي،ه القاهره، ٢٠٠٤.
٣. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣، دار النهظة العربي، القاهرة ، ١٩٨٥.
٤. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونة ، بغداد، ٢٠١٠.
٥. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشاة المعارف شركة الاسكندرية للباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٦. صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٣.
٧. صلاح الدين عبد الوهاب ، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥.
٨. عبد المهيمن بكر سالم :- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، طبعة معادة ، ١٩٧٧.
٩. عصام البرزنجي وعلي بدير ومحمد السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، ط٢، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣.
١٠. علي محمد جعفر ،قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦.
١١. فرج علوان هليل ، جريمة الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
١٢. ما هر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

١٣. محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٤. محمد مصطفى الغلي :- في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٨.
١٥. منتصر النوايسه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط١، دار ومكتبه الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٢.
١٦. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا سنة طبع، المؤسسه الحديثه للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
١٧. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩.

الرسائل والاطاريح والبحوث

١. مرتضى التفات، جريمة تهريب المهاجرين، بحث تخرج في كليه القانون جامعةكربلاء، ٢٠١٨.

القوانين

١.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المصادر الالكترونية

١.معجم المعاني على الرابط التالي http : www . almaany.com
٢.بحث مقدم الى هيئة النزاهة عن ظاهر الرشوة على الرابط التالي http\\ .www.Alnazaha.com